

شرح صحيح مسلم (386) " اذهب فانظر إليها فإن في أعين

الأنصار شيئاً " ح 4241 للشيخ مصطفى العدوي 6 42

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتاب النكاح من صحيحه تحت باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها هكذا قال النظر الى وجه المرأة وكفيها مبين مزهبه في هذه المسألة وليس في الباب نص صريح في هذا - [00:00:27](#)

لكنها استنباطات والمسألة فيها اكثر من وجه للعلماء هل يجوز للخاطب ان ينظر الى شيء من المرأة غير الوجه والكفين كالشعر وشيء من الساقين والذراعين او لا يجوز زكاة فيه عدة اقوال كما اسلفت - [00:00:53](#)

فالعوموات تشهد للتجويز ما لم تكن هناك فتنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع في قلب احدكم خطبة امرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:01:21](#)

ولكن المعتاد الذي جرى عليه الحال على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ان ذلك ما يبدو ان المرأة غالباً وبالله تعالى التوفيق قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان وسفيان ابن عيينة - [00:01:41](#)

معروف بابن ابي عمر عن يزيد ابن كيسان ويزيد له بعض الاشياء التي يهم فيها فليحذر القول فيه ثانية عن ابي حازم عن ابي هريرة ابو حازم في هذه الطبقة رجلا - [00:01:59](#)

ابو حازم يروي عن ابي هريرة اسمه سلمان الاشجعي وابو حازم يروي عن سعد بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً اقول ما زلنا بصد - [00:02:41](#)

الحديث عن يزيد ابن كيسان وتلزم مراجعة ترجمته بدقة واظن هو صاحب حديث من اصبح منكم اليوم صائماً المهم يحذر وحدثنا يحيى بن معين مسلم يروي عن يحيى ابن معين هنا بدون واسطة - [00:03:04](#)

قال حدثنا مروان بن معاوية الفجاري قال حدثنا يزيد ابن كيسان نفس السند الاول يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:26](#)

فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نذرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نذرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اوراق - [00:03:44](#)

يعني اربع اوراق من فضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اوراق كانما تهتتون الفضة من عرض هذا الجبل يشير الى ان هذا المهر كان زائداً ولا يخفى ان هذا في حال مثل هذا الرجل - [00:04:06](#)

فان صدق بعض الصحابة فاق هذا بكثير ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى حال الرجل ينظر الى حال الرجل وكذلك ينظر الى حال المرأة التي تزوجها الرجل ويقدر ويقدر في ذلك المهر - [00:04:32](#)

فقد تكون الارباع اواق من الفضة كثيرة في حق هذا الرجل لكنها ليست كثيرة في حق غيرها ولا يخفى ان النبي عليه الصلاة والسلام

قضى في مروة بنت واشق ان لها مهر مثلها - [00:04:56](#)

من غير وكس ولا شطط ظهر مثلها مهر المسل له اعتبار من غير وكس اي من غير بخس ولا شطط اي ولا علو وكذلك اخذ هذا المعنى العلماء من قول الله تعالى - [00:05:14](#)

وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية قالوا الاقسط في اليتامى بان ننظر الى سنتها في الصداق وننزر الى اعلى سنتها في هذا الصداق. فمثلا - [00:05:33](#)

اذا كانت البنت التي في اوساط هذه البنت اليتيمة البنت التي في مثيلات وهذه اليتيمة واحدة مسلا مهرها عشرة الاف والثانية ثمانية الاف والثالثة اثني عشر الفا نبلغ اعلى سنتها لليتيمة واثني عشر الفا - [00:05:52](#)

واما سائر النسوة غير اليتيمات فالمتوسط هو المعهود وكل هذا يرجع الى التراضي. يعني هب ان امرأة قال لها الزوج معدي وكذا فابت ليس عليها تسريب فان الله قال واتيتم احداهن قنطارا - [00:06:16](#)

فلا تأخذوا منه شيئا وقد قال العبد الصالح لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج قال له النبي عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا؟ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال قد نظرت اليها - [00:06:35](#)

قال على كم تزوجتها؟ اعوز بالله من الشيطان الرجيم. قال على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم والاربع اواق كانما تحتون فضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك - [00:06:57](#)

ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعس بعسا الى بني عبس بعس ذلك الرجل فيهم بعس ذلك الرجل فيهم ايضا الحديث كما اسلفت ما داروا على يزيد ابن كيسان - [00:07:12](#)

وينبغي ان يدقق البعث في يزيد ابن كيسان هذا وقد قال النووي في التبويب الذي بعد ذلك وتبويبات النووية احيانا تقطع المعاني قال باب الصداق وجواز كونه تعاليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قلة وكثير - [00:07:32](#)

واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لم يشحب به واتى بحديث المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا في ترتيبات مسلم يفترض انه تابع لباب النظر الى - [00:07:52](#)

وجه المخطوبة لان النظر لان النبي عليه الصلاة والسلام صعد النزر وصوبه فهل انت تبويبات النووي تحدث فروقا بين المعاني المتماثلة فوالذي سيأتي اسرح في النظر الى المخطوبة من هذا الذي تقدم واقوى سندا - [00:08:05](#)

من الذي تقدم والله اعلم وسيأتي غدا ان شاء الله تعالى تناوله باذن الله هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:27](#)